E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.63/Rev.1
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، جنوب افريقيا*، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا*، لاتفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار منقح**

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** يصدر هذا التنقيح لأسباب تحريرية فقط.

١٩٩٦/... - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تراعي المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً الى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، وطلبت فيه الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية،

وإذ تشير كذلك الى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وخاصة الفقرة ٣٠ من الجزء الأول التي أعلن فيها المؤتمر العالمي أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الانسان، والفقرات ٥٤ الى ٦١ من الجزء الثاني التي يحث فيها المؤتمر العالمي الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة الى الأبد وإلغاء التشريعات التي تؤدي الى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مثل التعذيب، من العقاب، ومحاكمتهم على هذه الانتهاكات، وأعلن ضرورة إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أن التعذيب يشكل محاولة اجرامية لتدمير أخ في البشرية بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا بأي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الانسان،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على أي نوع من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء. في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧)، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)،

وإذ تشير الى المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدنيين كانوا أم عسكريين، والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بصياغة مشروع برتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة الى ضحايا التعذيب وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير الى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، الى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تلاحظ تزايد عدد الطلبات قيد البحث والالتماسات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ أيضاً المعلومات المقدمة من الأمين العام في تقريريه عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1996/33 وAdd.1 وA/50/512)،

وإذ تلاحظ بارتياح وجود شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب والتوسع السريع في هذه الشبكة، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تشدد على ما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية من وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول وكونها تشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع كون مرتكبيها عرضة للمقاضاة والمعاقبة،

١- تحث كل الدول على الانضمام الى الأطراف في الاتفاقية على سبيل الأولوية؛

٢- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الى إصدار مثل هذا الاعلان، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٣- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٤- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1996/34)؛

٥- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً سريعاً وكاملاً وخاصة الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب؛

٦- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة (A/50/44)؛

٧- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

٨- تذكّر كل الدول بأن الفقرة ٦٠ من اعلان وبرنامج عمل فيينا ينص على أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون"؛

٩- تطلب الى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان حسن أداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها؛

١٠- تحث الدول الأطراف التي تسبق متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

١١- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بإدراج التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو

السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته، وتطلب الى المفوض السامي لحقوق الانسان، وفقا لولايته المنشأة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، توفير الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛ وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وانتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٢- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال؛

١٣- تطلب الى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وتقييماً يستوفي فيه المطلوب من خدمات إعادة التأهيل الشاملة لضحايا التعذيب وما قد يحتاجه من تمويل دولي في هذا الصدد؛

١٤- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا فعلاً مساهمات الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات الى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنوياً، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، بغية مراعاة الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٦- تطلب الى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق على أساس سنوي في البرامج التي يجري إعلان التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية؛

١٧- تجدد طلبها الى الأمين العام أن يحيل الى كل الحكومات المناشدات التي وجهتها اللجنة للتبرع للصندوق؛

١٨- تطلب مجدداً الى الأمين العام أن يستفيد من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الانساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يعمد، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ١٦) الى كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى الصندوق لإدارة المشاريع ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يمولها الصندوق؛

٢٠- يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة؛

٢١- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل إعلام اللجنة بعمليات الصندوق على أساس سنوي وأن يقدم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الثالثة والخمسين.

باء

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، والى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام، وأقربها القرار ١٩٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي تقرر في المادة ١٣ منه تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ تشير أيضاً الى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ١٩٨٧/٢٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و١٩٨٨/٣٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٣٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1996/35، وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تشدد على توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛ وأيضاً على التوصيات التي أبديت في السنوات السابقة كما ترد في الوثيقة E/CN.4/1995/34؛

٣- تشدد خاصة على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه ينبغي للسلطة الوطنية المختصة أن تفحص فوراً ودون تحيز أية ادعاءات بوقوع أية أفعال من هذا القبيل، وأنه يجب مساءلة كل من يشجع هذه الأفعال أو يأمر بها أو يتجاوز عنها أو يرتكبها ومعاقبتهم بشدة، وخاصة الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي يتبين وقوع الفعل المحظور فيه، وأن تضمن الأجهزة القانونية الوطنية وجوب حصول ضحايا هذه الأفعال على الانتصاف ومنحهم التعويض العادل والكافي وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والطبي اللازمة؛

٤- تذكر جميع الدول بأن الحجز الانفرادي المتطاول قد ييسر ارتكاب التعذيب ويشكل هو في حد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

٥- تدعو المقرر الخاص الى فحص المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه أساساً ضد النساء والأطفال والظروف المؤدية الى هذا التعذيب وتقديم توصيات ملائمة في صدد منع أشكال التعذيب التي تنصب على أحد الجنسين بالتحديد وتعذيب الأطفال؛

٦- توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛

٧- ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المعنية بحقوق الانسان، وخاصة لجنة مكافحة التعذيب والمفوض السامي لحقوق الانسان، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل، وأن عليه أن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تسعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته العاجلة؛

٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٠- تشجع الحكومات على التفكير جدياً في دعوة المقرر الخاص الى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -